

الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
اللجنة الشعبية العامة

قرار اللجنة الشعبية العامة

رقم (297) لسنة 1377 و.ر. (2009 مسيحي)

باستحداث تقسيم تنظيمي بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للمرافق

اللجنة الشعبية العامة ،،،


- بعد الإطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر، بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية ولائحته التنفيذية .
- وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحته الميزانية والحسابات والمخازن وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (55) لسنة 1976 مسيحي بإصدار قانون الخدمة المدنية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما .
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1981 مسيحي بشأن نظام المرتبات للعاملين الوطنيين في الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية .
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1984 مسيحي بشأن النظافة العامة ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (3) لسنة 1369 و.ر بشأن التخطيط العمراني ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم (76) لسنة 1377 و.ر، بشأن تنظيم الجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للمرافق .
- وبناء على ما عرضه أمين اللجنة الشعبية العامة للمرافق بكتابه رقم (1025) المؤرخ في 1377/05/19 و.ر، (2009 مسيحي) .
- وعلى ما قرره اللجنة الشعبية العامة في اجتماعها العادي الخامس عشر لسنة 1377 و.ر .

« قـــــــــــــــــورت »

مادة (1)

يستحدث بالجهاز الإداري للجنة الشعبية العامة للمرافق تقسيم تنظيمي يسمى (إدارة ضبط وتنظيم أنشطة المرافق) وتختص بما يلي :-
1. اقتراح التشريعات الخاصة بضبط وتنظيم أنشطة المرافق .





الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى اللجنة الشعبية العامة

2. وضع المعايير والضوابط الفنية للشركات والجهات والأفراد المرخص لهم بممارسة أنشطة إدارة وتشغيل المرافق وكذلك وضع القواعد التي تحدد العلاقة بين الأشخاص المرخص لهم ومع المستثمرين في تنمية البنية التحتية للمرافق العامة .
3. اقتراح النظم والقواعد التي تتضمن الأسس والضوابط العامة المتعلقة بهيكلية التعريفة ، ومراجعتها دورياً وإحالتها إلى الجهات المختصة للاعتماد .
4. اقتراح تحديد أنواع أنشطة المرافق وتصنيفها ، وتحديثها بما يحقق أفضل السبل الكفيلة بتثبيت أسس المنافسة المشروعة والحد من الاحتكار .
5. إبداء الرأي في آلية إصدار ومنح الرخص والتصاريح للجهات التي تمارس أنشطة المرافق أو التي ترغب في ممارستها .
6. مراقبة أداء المرخص لهم ، واتخاذ الإجراءات اللازمة بما يكفل تنفيذهم بالشروط والأحكام المنظمة لتلك التراخيص .
7. وضع المعايير الفنية التي يتعين الالتزام بها بشأن أنشطة المرافق ضماناً لأعلى معدلات السلامة من أي مخاطر أو مضار .
8. اقتراح السبل الكفيلة بممارسة الحقوق والمصالح الخاصة بالمرخص لهم والمستثمرين في مجال تقديم خدمات المياه والصرف الصحي والغاز بما لا يتعارض مع المصلحة العامة أو يؤدي إلى الإخلال بها .
9. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحماية المستهلك وضمان حقوقه في الحصول على أجود الخدمات واقتراح النظم والقواعد اللازمة لتحقيق ذلك بالتنسيق مع القطاع المختص .
10. إصدار النظم الخاصة لترشيد استهلاك المياه والغاز وإعداد التقنيات والتجهيزات اللازمة لنشر الوعي بين المستهلكين .
11. البت في الشكاوى المتعلقة بشؤون أنشطة المرافق التي يتقدم بها المستهلكون أو المرخص لهم أو الغير .

مادة (2)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وعلي الجهات المختصة تنفيذه.

اللجنة الشعبية العامة



م. رقم 52 ر.ج.ب
التاريخ 1377/06/06 هـ 2009 م

2009/06/02 1377/06/06

FE